جامعة الفلوجة
كلية القانون

المجلد: ٣ العدد: ٢ / كانون الأول - السنة: ٢٠٢٢

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع في دار الكتب و الوثائق

(2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الثاني/كانون الأول ـ السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

<u>البحوث الإنكليزية:</u>

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

مما لا مراء فيه ان النتاج الفكري لاسيما الاكاديمي تتجلى اصداءه في كتاب او بحث ينشر في مجلة علمية متخصصة تحتكم الى ضوابط وشرائط تحفظ للنتاج حقوقه وملكيته الفكرية وفي هذه المجلة (مجلة الباحث للعلوم القانونية) وضعت فيها شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة و قواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث و متطلبات الاستلال الالكترونية حيث حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلا موئلا لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب ولا تنال منه شبهات السرقة العلمية فضلا عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث و التقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايدة وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الاود او الاعوجاج الفكري ، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الاشارة اليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة وضمن مجلداتها الثلاث فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية متنوعة ورصينة في مختلف فروع القانون الخاص والقانون العام. ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (سريان احكام الاجارة على قسمة المهايأة) وكذلك (أثر تغيير الجنس في مسائل

الاحوال الشخصية) فضلا عن البحث الموسوم (تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين) و(نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧) و(التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة–). اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري –دراسة مقارنة بين العراق ومصر) وكذلك الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة – دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥–) و (انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – العراق إنموذجاً) وكان للأحكام القضائية موئلا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها فكان موضوع القرار محل التعليق بعنوان (نفقة الزوجة غير الناشز).

الاستاذ الدكتور
رائد ناجي احمد
رئيس تحرير المجلة
كانون الأول ٢٠٢٢

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
سريان أحكام الإجارة على قسمة المهايأة الباحث: مصطفى تحرير محمد أ.د. سعد حسين عبد	١٣-٦٠
أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية الباحث: حارث صلاح الدين محمود ا.د. عادل ناصر حسين	٦١-٩٩
تعدد الزوجات في القانون الدولي الخاص صراع ثقافي تنازع في القوانين ا.م.د. نافع بحر سلطان	١٠١-٢٤٤
نظرات في قانون الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ د. رسل عبد الستار عبد الجبار	٢٤٥-٢٧٧
النظام القانوني لمحكمة القضاء الإداري -دراسة مقارنة بين العراق ومصر أ.م. د. وليد حسن حميد	٢٧٩-٣١٣
التصدي للكسب غير المشروع –دراسة مقارنة- الباحثة: نيفين خضر أحمد د. زياد ناظم جاسم	٣١٥-٣٥٩
الجرائم الخاصة بالمرأة العاملة -دراسة قانونية في ضوء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥- م.م. نور قحطان خليل	٣٦١-٤٠٠
انتهاكات الشركات العسكرية الأمنية الخاصة لقانوني الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - العراق إنموذجاً الباحث: احمد عبد حسن	٤٠١-٤٤٣
نفقة الزوجة غير الناشز "تعليق على قرار قضائي" م.م. بارق يوسف محمد	٤٤٥-٤٦١

أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية

الباحث: حارث صلاح الدين محمود
طالب ماجستير/جامعة الفلوجة كلية القانون–العراق
أ. د. عادل ناصر حسين
جامعة الفلوجة/كلية القانون– العراق
Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.2.2

المُلخص

إن الجنس شيء لا يختاره الإنسان، إنما هو حكمة من الله تعالى وهو الذي خلق الإنسان على جنسين هما الذكر والأنثى لا ثالث لهما، وكلف كل منهما بواجبات تختلف عن الآخر وحسب طبيعة كل منهما، ويختلف معيار تمييز جنس الإنسان في الطب عنه في الفقه، حيث يتم تمييز جنس الإنسان في الفقه عند الولادة ، أما في الطب فيتم التمييز من خلال معايير ظاهرة مختلفة منها الهرمونات والغدد والكروموسومات، وقد يحدث بعض اضطرابات بالهوية الجنسية، فيتولد لديه شعور بأنه ينتمي إلى الجنس الآخر ويخضع لرغبات الشيطان، حيث يقدم الشخص على تغيير جنسه من خلال أخذ هرمونات الجنس الآخر ثم التدخل الجراحي، فيصبح إنساناً مسخاً فلا هو ذكر ولا هو أنثى، هذا ما يعرف بعملية تغيير الجنس، وهذا التغيير لو حصل فإنه يؤثر على مسائل الأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: تغيير الجنس، أثر تغيير الجنس، مسائل الأحوال الشخصية، تصحيح الجنس، تحويل الجنس

The effect of gender change on personal status issues

Harith Salahuddin Mahmoud
Master's Student/University of Fallujah College of Law - Iraq
Prof. Adel Nasser Hussein
University of Fallujah/College of Law – IRAQ

Abstract

Gender is something that man does not choose‹, in fact it is a wisdom from Almighty God who created man into two sexes 'male and female' and there is no a third sex of human being, and assigned each of them duties that differ from the other, in accordance with the nature of each of them. In jurisprudence, the gender is recognized at the moment birth. In the medical science, there are several criteria for distinguishing between the two genders, this includes chromosomes and hormones. In some people, sexual disorders may occur ‹so they develop a feeling that they belong to the opposite sex, so they have change their gender by taking hormones of the opposite sex as well as undergoing surgical operation. Therefore, such people become deformed human beings neither males nor females ‹this is what is known as the process of gender change, and this effects personal status matters.

KYEWORD: Gender reassignment, effect, personal status issues, gender correction

المقدمة

أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأحسن خلقه، وابدع في خلقه وخلق السموات والارض ومن عليها لقوله تعالى (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ) وخلق أزواجا لقوله تعالى (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) وتم تكليف الذكر بمهام وأمور تختلف عن المهام التي كلف بها الأنثى وكل حسب جنسه، وجعل للذكر أعضاء تناسلية تختلف عن الأعضاء التناسلية للأنثى، وبواسطة هذه الأعضاء يتم التمييز بين الذكر والأنثى أثناء الولادة أو بعد البلوغ، أما في الطب الحديث فيتم التمييز بين الذكر والأنثى من خلال الغدد والكروموسومات والهرمونات، وقد يحاول الإنسان تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، حيث تظهر عليه علامات الاضطراب في الهوية الجنسية وذلك بسبب عوامل مختلفة منها التربية الخاطئة من قبل الأبوين أو تعرضه للتحرش أو تعرضه للعنف والضرب أو تناوله لهرمونات الجنس المقابل، لذلك يقوم بإجراء العمليات الجراحية لاستئصال أعضائه التناسلية، واستبدالها بأعضاء اخرى مصطنعة للجنس الأخر الذي يرغب في التحول إليه، وهذا ما يعرف بعملية تغيير الجنس، ونظرا لانتشار عمليات تغيير الجنس من الذكر إلى الأنثى أو بالعكس، ومما لا شك فيه إن غياب النص التشريعي وعدم تطرق الفقهاء المسلمين أليها، لذا فهي بحاجه إلى اجتهاد من قبل فقهاء القانون والفقهاء المعاصرين، عن مدى مشروعيتها أم عدم مشروعيتها ؟ وهل تصدت القوانين لهذه المسائل ؟ وهل توجد نصوص تحرم ذلك؟ وإن مجموع الحقوق والواجبات التي تلازم الشخص سوف تؤثر بمركزه القانوني والحالة التي يكون عليها، فإن عملية تغيير الجنس ستكون لها أثار متعددة في مسائل الأحوال الشخصية

إشكالية الموضوع:

ما مدى احقية الانسان في التغيير بما وهبه الله من صفات، وما هو موقف الشريعة الإسلامية الغراء وكذلك القوانين حيث إن منها مؤيد لها والقسم الآخر معارض لها، وهل يجوز تبرير أباحه مثل هكذا عمليات ؟ وما هو الموقف في حالة الضرورة التي يتعرض لها طالب التغيير؟ وهل يمثل هذا كجزء من الحرية الشخصية للإنسان باعتبارها مظهراً من مظاهر حرية الشخص في تغيير أعضائه التناسلية ؟ وهل هذا يتعارض مع قواعد الاخلاق ؟ وهل نقر بمشروعيته بأسناد ذلك للتقدم الحاصل في النشاط الطبي ؟ وما آثاره هذا الموضوع من جدلا بين الفقهاء والذي ما يزال محل النقاش حول مدى اخلاله بالتكاليف الشرعية التي يختص بها كل من الذكر والانثى، إذ لكل منهما حقوقاً والتزامات تختلف عن الآخر، ومدى مشروعية القيام بعمليات تغيير الجنس في العراق وكيفية معالجتها، ومدى كفاية القوانين النافذة في العراق لمنع الحالات غير المرضية للقيام بهذه العمليات.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود اسباب اختياري لهذا الموضوع ودراسته الى عدة أمور منها :

أنه يعتبر من المواضيع الجديدة ولم يتم معالجتها بطريقة قانونية في العراق بشكل وافي، وإبراز موقف الفقه من محاولة العبث بالنفس البشرية، وتبيان مدى خطورة التغيير على شخصية الإنسان من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية، بيان مدى أثر تغيير الجنس على مسائل الأحوال الشخصية المتمثلة في المسائل المالية من نفقةٍ ومهر ووصية وميراث، وفي المسائل الغير مالية من زواجٍ وكذلك الحضانة والعدة والنسب.

منهجية الموضوع:

اتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء وموقف الدول الغربية والعربية في تنظيم هذه المسألة، والمقارنة بين آراء الفقه القانوني ومقارنته برأي المشرع العراقي، ولم تقتصر الدراسة على جمع البيانات والمعلومات عن هذه الظاهرة، بل يمتد إلى تحليلها من أجل الوصول للتعريف بهذه الظاهرة الاجتماعية والوصول إلى الإثار المترتبة عند الخضوع لهذه الازمة الاجتماعية.

هيكلية الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع تناولته في مبحثين: خصص المبحث الأول لبيان مفهوم تغيير الجنس، والمبحث الثاني لدراسة أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

مفهوم تغيير الجنس

إن التطور الحاصل في مجال العلوم الطبية بات واضحاً للعيان ولا سيما الجراحة الطبية حيث بلغت أعلى درجات الدقة والمهارة، وإمكانية بعض الأطباء بتغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى وبالعكس نتيجة اضطراب بالهوية الجنسية لديه في بعض الأحيان راجعه إلى حالته النفسية، فهناك من لديه ميول وانتماء إلى الجنس المقابل، وتسيطر عليهم بعض الأفكار، لأنه يعتقد أنه خلق في الجنس الخطأ، مما يجعله يرغب في تغيير جنسه إلى الجنس المقابل، وأطلق على هذه الظاهرة مصطلح تغيير الجنس.

المطلب الاول

تعريف تغيير الجنس

للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه يستلزم مني أن أعرف تغيير الجنس لغة في الفرع الأول واصطلاحاً في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف تغيير الجنس لغة

تغيير الجنس يتألف من كلمتين (تغيير وجنس) أما تغيير فتأتي من فعل الغير، وهو اسم مفرد مذكرهُ و جمعهُ أغيار، غيّرت الشيءَ فتغيَّر، اي حوَّله و بدَّله، وتغايرت الأشياء : اختلفت .

أما الجنس فيعني الضرب من الشيء، وهو جمع أجناس وجنوس، والجنس أعم من النوع، فالحيوان جنس والإنسان نوع.

الفرع الثاني: تعريف تغيير الجنس اصطلاحا

تغيير الجنس :- بأنه تغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو بالعكس نتيجة اضطراب في الهوية الجنسية التي تولد لديه الرغبة في التغيير إلى الجنس الأخر، وشعوره داخلياً بأنه ينتمي إلى الجنس الأخر، والتي تتم بواسطة المدخلات الجراحية أو تناول الهرمونات، ومن خلال استئصال الأعضاء التناسلية واصطناعه أعضاء تناسلية جديدة للجنس الاخر. ويكون هذا التغير خارجيا فقط إذ لا يمكن تغيير جنس الإنسان، لأن لكل إنسان لديه خلية من خلايا الجسم دالة على جنسه منذ نشوئه نطفة في رحم أمه، باستثناء الخلايا الجنسية والتي يحمل كل من الذكر والأنثى نفس عدد الكروموسومات، فالذكر يحمل الحيوان المنوي ٢٣كروموسوماً، والانثى كذلك تحمل البويضة ٢٣ كروموسوماً.

المطلب الثاني

الدوافع التي تدفع الانسان الى تغيير جنسه

إن اختلاف المختصين حول اسباب ظاهرة تغيير الجنس يتبين لنا بأن أسباب تغيير الجنس ترجع إلى أمور منها.

١- إن يكون الفرد مصاباً بمرض اضطراب بالهوية الجنسية :- يطلق على الأشخاص الذين يعانون من عدم الارتياح أو قبول الجنس الذي ولدوا عليه .

٢- معاملة الوالدين :- تعتبر الأسرة من أهم عوامل التنشئة الاجتماعية، حيث تقوم بالمراقبة على النمو الاجتماعي للطفل، وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، حيث إن المراحل الأولى من حياة الطفل تؤثر في التوافق النفسي للطفل، عندما يكون دور الأسرة ضعيف سوف يؤثر ذلك على شخيصة الطفل بشكل سلبي .

٢- تغيير الجنس بقصد التخنث والتشبه بالجنس المقابل، وهي محاولة لعب دور أحد أدوار الجنس المقابل في الهيئة والملبس والمشي، وهو مخالف لفطرة الله سبحانه وتعالى التي جعل لكل من الجنسين طبيعة تختلف عن طبيعة الجنس الأخر.

٤- الرغبة في تحقيق بعض المكاسب المادية كالميراث عندما يكون نصيبه من الميراث أقل أو الحصول على وظيفة مرموقة يجني منها مكاسب مادية كبيرة.

٥- غياب أحد الوالدين : فالولد الذي ينشأ في أحضان أمه فسوف تظهر لديه الميول والتصرفات الأنثوية نتيجة المعاملة الناعمة، والحنان الزائد من قبل الأم، وغياب المثل الجيد لمظاهر الرجولة لدى الطفل، فيفقد الطفل الرجولة وخشونة الطباع، لأنه يفقد أن يرى ما يفعله الاب من الافعال ومواقف تغرس فيه الشعور بالقوة والشدة، وبالعكس قد تغيب الأم وينشأ الطفل في أحضان الأب فيتعلم خشونة الطباع وصفات الرجولة ويفتقد صفات الإناث من الحنان والنعومة واللطافة.

٦- الخطف والاغتصاب: لجرائم الخطف والاغتصاب تأثير جسدي ونفسي على الشخص المجنى عليه، ولا سيما الجرائم الواقعة على الذكور حيث ينتاب الفرد بالرغبة في تغيير جنسه لما انتابه شعور بأنه أنثى وكذلك رغبة الرجال الشاذين جنسيا به، وكما قامت إحدى الجرائد باللقاء مع أحد الذين قاموا بتغيير جنسه وسؤاله عن سبب تغييره لجنسه حيث أجاب كان سبب ذلك لما تعرض له من الخطف والاغتصاب في صغره من قبل الشباب والصبيان .

٧- دور الإعلام الهابط :- يلعب الإعلام الهابط دورا سلبياً في مجتمعاتنا وتربية أطفالنا، من خلال ما يعرضه من المسلسلات والأفلام التي تروج لفكرة المساوة الشكلية بين الرجل والمرأة، وتمجيد للمخنثين بأنهم نجوم وشخصيات مشهورة يقتدى بهم، مما أثر سلبا في تشكيل المفاهيم الجنسية الخاطئة لديهم، وهذا ما يؤكده الدكتور عبد المنعم الصادق في تصريح له في مجلة الشرق الإلكترونية .

المطلب الثالث

حكم تغيير الجنس

هل يحق للشخص شرعاً إن يغير جنسه بناء على رغباته الشخصية والنفسية، وهل يوجد قوانين أجازه هذا التغيير، للإجابة عن هذين السؤالين. أقسم هذا المطلب على فرعين أخصص الأول منه لحكم تغيير الجنس شرعاً والثاني منه لحكم تغيير الجنس في القانون.

الفرع الاول: حكم تغيير الجنس شرعاً

يعتبر موضوع تغيير الجنس من المواضيع الفقهية التي لم يعالجها فقهاء الشريعة الإسلامية، لذا لابُدَّ من بيان موقف الفقهاء المعاصرين، والمجمعات الفقهية بهذا الخصوص، فقد اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي لتغيير الجنس فمنها من ذهب

بجواز هذا التغيير على أساس الضرورة بينما ذهب البعض الاخر إلى تحريم ذلك كما في الإيضاح الآتي –:

أولاً:– الفقه المؤيد لتغيير الجنس. وهي فتوى الشيخ فيصل مولولي حينما طرح عليه سؤال بخصوص تغيير الجنس، وفتوى الشيخ راشد بن سعد العليمي . وفتوى السيد الخميني، وكذلك فتوى محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر في وقته، التي تأُيد حق الشخص في تغيير جنسه، والناتجة عن اضطراب الهوية الجنسية واستندوا الى حجج ودوافع لهذا التغيير ومنها .

فتوى الشيخ فيصل مولولي :– بخصوص إجابته على السؤال الذي وجه إليه على موقعه الإلكتروني (عن قيام بعض الأشخاص الذين يعانون من اضطراب بالهوية الجنسية بإجراء عملية تغيير الجنس) وجاءت الإجابة على شقين وتضمن الشق الثاني: بأن مرض الترانسكس أي تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، وهذا النوع من المرض لم يكن معروفا في السابق، بينما يؤكد الأطباء بأنه مرض حقيقي، ومعترف به في الموسوعات الطبية المعترفة، وقد جاء في دائرة المعارف البريطانية عن مرض تغيير الجنس بأنه اضطراب في الهوية الجنسية، حيث يجعل الشخص يعتقد بأنه ينتمي إلى الجنس المقابل، فالذكر يكون كامل الذكورة وهو ليس بالخنثى وهو ليس شاذاً جنسياً، حيث إن جمعيات الشذوذ في أمريكا رفضت انتساب المتغيرين جنسياً إليها، لأن بعضهم لا يرغب بممارسة الجنس المثلية، فالذكر المغير لجنسه يرغب بممارسة العلاقة مع الذكور كأنثى أو العكس، وعلى هذا الأساس يعد هذا التغيير جائز شرعا لوجود الضرورة وهي المحافظة على حياة الشخص، ويدخل من باب التداوي، ولأنه ليس بتغيير لخلق الله تعالى .

واستندوا للاتي:

١- هنا تحقق شروط حالة الضرورة الشرعية استنادا للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات) والشخص الذي يقوم بتغيير جنسه يعد عاجزاً من التأقلم والتعايش مع وضعه الذي خلق به وفشل العلاج النفسي بتغيير حاله ويعتبر مضطراً لإجراء العملية الجراحية، وتعتبر هذه العمليات مباحه شرعاً وذلك للمحافظة على حياة الشخص المريض وإن حماية الحياة تعد من الضرورات الخمس.

٢- إن الاضطراب الجنسي هو نوع من الأمراض التي تصيب الشخص وهو ليس بنزوة شيطانية كما يصفه أطباء علم النفس، وهي حالة يحس فيها المريض بأنه مسجون في جسد ليس بجسده وتصل به الحالة إلى كراهية جسده وقيامه بقطع بعض أجزاء جسمه وهي تعد سبيلا للتخلص من الآلام التي يتكبدها الشخص، والتي تتم من خلال العمليات الجراحية التي يقصد بها شفاء الشخص المريض للتخلص من الالام النفسية والعضوية التي تنتابه .

ثانياً:- الفقه الرافض لتغيير الجنس. وهذا ما ذهب إليه العلماء المعاصرون من تحريم إجراء عمليات تغيير الجنس، ومنها فتوى الشيخ يوسف القرضاوي والشيخ جاد علي جاد الحق، وصدور الفتاوى الفقهية بهذا الخصوص، وقد استند هؤلاء العلماء إلى الأدلة الأتية-:

أولاً :- القران الكريم :- لقوله تعالى(وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) وجه الدلالة في هذا الآية هو حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث والشهوة، وذلك بالقيام باستئصال الأعضاء التناسلية واصطناع غيرها وهذا فيه تغيير لخلق الله من دون مبرر شرعي . ويدخل في حكم هذه الآية كل فعل نهى الله عنه، أذن إن قيام الذكر بعملية أخصاء لا يجوز شرعا أو بالعكس وقيام الأنثى باستئصال الثديين وإلغاء القناة

التناسلية، وفي هذا ترك كل ما أمر الله به، وإن الشيطان يدعو الإنسان للمعاصي وارتكاب الفاحشة و كل ما نهى الله عنه .

ثانياً :- السنة النبوية الشريفة:- حديث سيدنا عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال (لعن الله الواشمات والمتوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)

وجه الدلالة هو إن الوشم والنمص والتفليج هي أفعال ملعونه لكونها عبث في خلق الله، وكما ثبت تحريمها على فاعلها والمفعول بها لما فيه لتغيير لخلق الله، واللعن يكون على فعل كبير من الكبائر، وإن تغيير جنس هو أعظم من الوشم والنمص والتفليج في تغيير لخلق الله فمن باب أولى تحريم هذه العمليات.

ثالثاً: المعقول، إن التدخلات الجراحية ليس لها دواعي جسدية صريحة، لأن شخص طالب التغيير يخضع لعدة فحوصات قبل البدء في إجراء التدخل الجراحي والتي تخص مكونات جسده من أجل التعرف عما إذا كان لديه ضمور أو غمور في أعضائه التناسلية وصولاً إلى هل إن هناك مبرراً للتدخل الجراحي من عدمه، وفيه إطلاع الرجال على عورات النساء أو بالعكس من دون مبرر شرعي . وكما إن عملية تغيير الجنس تكون متضمنة على الغش والخداع، وقد حرم شرعنا الغش والخداع في المعاملات اليومية بين الناس، وكما إن تحريم الغش يشمل الزينة والتجميل بما فيه من إخفاء للحقيقية، وفي حالة قيام الرجل بتغيير جنسه إلى امرأة وتقدم أحد لخطبته ممن لا يعرف جنسه الحقيقي فهذا يعد غشاً وتدليساً، وذلك لعدم قدرتها على الإنجاب والحمل ولعدم وجود لديها أعضاء تناسلية داخلية أنثوية، لأن التغيير الحاصل في الأعضاء التناسلية الخارجية فقط، وبالعكس بتغيير المرأة إلى رجل .

رابعاً:- الفتاوى الفقهية الرافضة لعمليات تغيير الجنس :- فتوى أدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت لعام ١٩٨٤ . طرح سؤال عن أنثى مكتملة

الأنوثة وأرادت إجراء عملية جراحية لتتغير بها لذكر، وكان الجواب إن هذه الأنثى كاملة الأنوثة وأنها متشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وغيره(النساء المتشبهات بالرجال والرجال المتشبهين بالنساء) ولا تخرجها العملية الجراحية المذكورة من كونها أنثى، وأقدام طبيب المنسوب على الإسلام على مثل هذا العمل يعتبر جريمة، ومخالف لشرعية يستحق عليها عقوبة تعزيرية، وكذلك كل من ساهم وهو على علم بهذا.

الفرع الثاني: حكم تغيير الجنس قانونا

إن لعمليات تغيير الجنس أثارت عدة مشاكل وفضلاً عن ذلك لها أبعاد قانونية خطيره، ولاسيما حول مدى مشروعيتها من عدمها، وهذا أدى إلى اختلاف القوانين التي تصدت لعمليات تغيير الجنس، فهناك من القوانين التي تصدت لهذا الموضوع صراحه ومعترفة بهذه التدخلات الجراحية المسخة خلافاً للموروث البشري، وأما القسم الأخر من القوانين التي رفضت هذه التدخلات الجراحية، كما في الإيضاح الآتي.

المقصد الأول: الاتجاه الذي أجاز عمليات تغيير الجنس

إن عدم معرفة الأسباب الحقيقية لعمليات تغيير الجنس، أدى إلى تباين النظم القانونية في وضع الشروط اللازمة لإجراء عمليات تغيير الجنس، وقد تم تنظيم عمليات تغيير الجنس بناء على رغبة وهوى طالب التغيير بالانتماء إلى الجنس المعاكس لجنسه، ويعد القانون السويدي من أول القوانين التي أجازت عمليات تغيير الجنس واتبعها كل من القانون الألماني والإيطالي والهولندي والتركي والدنماركي والأمريكي والإيراني . نأخذ القانون السويدي على سبيل المثال.

القانون السويدي :- يعد القانون السويدي من أول القوانين التي نظمت عملية تغيير الجنس بموجب القانون الذي صدر في ٢١ أبريل ١٩٧٢ ودخل حيز التنفيذ في يوليو ١٩٧٢ والمعدل في ٣٠ أبريل ١٩٨٠، وقد تضمن القانون الشروط الواجب أتباعها

من قبل طالب التغيير لجنسه، والجهة المختصة بالطعن بالقرارات التي تصدرها الجهة المختصة لغرض إجراء عمليات التغيير من عدمه، وتضمنت هذه الشروط على نوعين من الشروط، شروط تتعلق بطالب فعل تغيير الجنس وهي-:

إن يكون مقدم الطلب سويدي الجنسية أو متمتعا بالجنسية السويدية.

إن لا يكون مقدم الطلب متزوجاً.

إن يكون مقدم الطلب عقيماً أو غير قادر على الإنجاب لأسباب اخرى.

إن يكون مقدم الطلب مقيداً بالسجلات الوطنية.

إن يكون مقدم الطلب قد شعر منذ شبابه أنه لا ينتمي إلى الجنس المدون في السجلات الرسمية.

إن يكون مقدم الطلب بالغاً سن الرشد (الثامنة عشر) لكي يعتد برضائه.

وأما الشروط المتعلقة بالطلب ومرفقاته فهي -:

إن يتم تقديم طلب التغيير من قبل الشخص طالب التغيير شخصياً، أو من قبل وليه في حالة كان طالب التغيير حدثاً يقل عمره عن الثانية عشرة.

إن يتم تقديم الطلب إلى الهيئة الإدارية العليا، والتي تقوم بفحص الطلب والتأكد من توافر الشروط المطلوبة لطالب التغيير من عدمه .

يجب إن يتضمن طلب التغيير على الموافقات الأصولية وكذلك الموافقة المسبقة بانتمائه إلى الجنس الأخر، وكذلك أسم الطبيب الذي سيقوم بإجراء عملية التغيير.

إن يدون قرار الهيئة الإدارية العليا على الطلب المقدم للتغيير من أجل الطعن فيه .

وكما نص القانون على معاقبة الطبيب أو مساعديه في حالة أفشاء أسرار تتعلق بالحياة الخاصة لمن غير جنسه ولوكان عن طريق الإهمال، وبعقوبة لا تزيد عن ستة أشهر مالم يكن الفعل معاقب عليه بقانون العقوبات . والملاحظ على الفقرة الخاصة بعدم الزواج، كان الأفضل إن تكون (لم يسبق له الزواج) تلافيا للمشاكل التي قد

تحصل لأطفاله من الزواج السابق، لتجنيب أطفال هذا الشخص لما سيحصل لهم بعد تغيير جنسه فهل يعتبر أباً لهم أو أماً.

المقصد الثاني: الاتجاه الرافض لتغيير الجنس

بالرغم من أنتشار عمليات تغيير الجنس في أغلب الدول ألا إن قوانين بعض الدول نصت على منع إجراء عمليات تغيير الجنس، وفرض جزاء على الطبيب القائم بمثل هكذا عمليات، ونذكر منها-:

الإمارات العربية المتحدة.

بصدور القانون الاتحادي للمسؤولية الطبية رقم ٤ لسنة ٢٠١٦، والذي تضمنت المادة الأولى منه على تعريف التغيير: بأنه(الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحاً ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامحه الجسدية مع خصائصه الفيسيولوجية والبيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو أنثى كما يعني الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية) وأقر القانون بعقوبة الأطباء الذين يجرون هكذا عمليات وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة إلى: أنه(يحظر على الطبيب الآتي .. ٩ – إجراء عمليات تغيير الجنس) وكما تضمن القانون عقوبات لمن يخالف أحكام المواد السابقة وذلك في الفصل الخامس منه وهذا ما أشارت إليه المادة (٣١) منه إلى: أنه(يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات لكل من يخالف أحكام المادة (٩/٥) من هذا القانون.

ومما يلاحظ على هذا القانون بأنه لم ينص على حالة تغيير الجنس خارج البلاد، كما لو قام شخص أمارتي بتغيير جنسه في أحدى الدول التي تبيح تغيير الجنس ومن ثم عاد إلى الإمارات مطالب بتغيير حالته المدنية، وقد نظر القضاء الإماراتي في ثلاثة دعاوي من ثلاث فتيات قاموا بإجراء عمليات تغيير الجنس إلى ذكور خارج

الإمارات، وقد رفضت طلباتهم من قبل المحكمة الابتدائية ومحكمة استئناف أبو ظبي وقضت محكمة النقض الإمارتية بتأييد الأحكام التي اصدرتها المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

المبحث الثاني:

مدى تأثر مسائل الأحوال الشخصية بتغيير الجنس

بعد بيان مفهوم تغيير الجنس نكون أمام شخص قام بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، وهذا لا يحول دون تحديد جنسه وهو ينتمي إلى أحد الجنسين فهو أما ذكر أم أنثى، وهذا التغيير يؤثر على حالة الشخص الاجتماعية للشخص، سواء بالنسبة إلى علاقته الزوجية بعد إجرائه عملية تغيير الجنس، فضلاً عن إن الحقوق والواجبات مما يتأثر بنوع الشخص، ومن الطبيعي إن يكون هذا الشخص خاضعاً لأحكام الأحوال الشخصية وهي مجموعه ما يتميز به الشخص من غيره من الصفات الطبيعة والعائلية، والتي يترتب عليها القانون أثار قانونية واجتماعية في حياته، وقيام الشخص بتغيير جنسه أو سوف يؤثر على أحكام الأحوال الشخصية التي يخضع لها، ولبيان مدى تأثر أحكام الأحوال الشخصية بهذه العمليات الجراحية، وانتاول مدى تأثر أحكام الأحوال الشخصية غير المالية بعملية تغيير الجنس في المطلب الأول وأتكلم في المطلب الثاني عن مدى تأثر أحكام الأحوال الشخصية المالية بعملية تغيير الجنس.

المطلب الأول: أثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية غير المالية

إذا كان الشخص متزوجا قبل إجراء عملية تغيير لجنسه فما مصير هذا الزواج؟ وإذا كان راغب في إجراء عقد الزواج بعد إجراء عملية تغيير الجنس هذا ما أتناوله في الفرع الأول، والفرع الثاني: أتناول فيه كيف تعتد هذه المرأة بعد طلاقها أو تفريق بينها وبين زوجها المغير لجنسه وفي الفرع الثالث: أتناول فيه ما مدى حق الأم

بالاحتفاظ بحضانة الأولاد بعد إجرائها عملية تغيير لجنسها، وفي الفرع الرابع: أتناول فيه كيفية إثبات نسب الأولاد بعد إجراء عملية تغيير الجنس.

الفرع الأول: أثر تغيير الجنس في الزواج

إن الزواج هو الاساس الذي تقوم عليه الأسرة، أي العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة لإشباع الغريزة الجنسية وإنجاب الأولاد، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى بينهما مودة ورحمة لاستدامة هذه العلاقة، لقوله تعالى(وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث عرفت الزواج: بأنه(عقد بين رجل وأمرأه تحل له شرعا غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) والزواج الذي يكون مقبولا من الناحية الشرعية والقانونية هو العقد الذي يكون أطرافه كل من الرجل والمرأة حصراً . وكما عرفت محكمة التمييز الاتحادية الزواج في قرار لها و جاء فيه (.. العقد هو أتفاق أرادتين بالرضا الكامل على أمر مشروع وعقد الزواج هو أتفاق الزوجين على حياة الزوجية المشتركة والله أمر بالوفاء بالعقود) ومن أثار تغيير الشخص لجنسه لا يقتصر على الشخص المغير لجنسه لوحده، أنما تمتد إلى الغير فيكون للزوج الباقي على جنسه باستخدام حقه وله أن يطلب التفريق من زوجه الأخر الذي قام بتغيير جنسه سواء كان ذكر أم أنثى أو بالعكس، وهذا التغيير يعتبر عيباً في الزوج الأخر وهذا ما أشارت إليه المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أنه (أولا : للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الأتية : ٤- إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بالعقم بعد الزواج، ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة) وقد ذهب أبن القيم الجوزي لعدم حصر العلل في أمراض معينة حيث قال (كل عيب ينفر الزوج الأخر منه، ولا يحصل به المقصود من النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى

من البيع، وكما إن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما الزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غربه، وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما أشتمل عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة) أما المشرع المصري قد نص بموجب المادة ٩ من قانون الأحوال الشخيصة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ إلى أنه (للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه الا بضرر، كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترضَ به).

وكذلك ذهب إلى أنه يحق للزوج الأخر الباقي على جنسه طلب التطليق قياسا لوجود ضرر وهذا ما أشارت إليه المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية بأنه أضرار الزوج لزوجته وحرمانها من كل مما تدعو إليه الحاجة الجنسية، وهذا المقصود بالضرر الذي يلحق الزوج الباقي على جنسه فيحق له طلب التطليق، إذ أن الزوج المغير لجنسه عندما يقوم بأخذ الهرمونات وإجراء عمليات تغيير لجنسه، حيث سيكون لفترة بعيداً عن معاشرة زوجته مما يؤدي الانقطاع الحياة المشتركة والمودة بين الزوجين . ويلاحظ قيام أحد الزوجين بتغيير لجنسه أثناء قيام العلاقة الزوجية، فيحق للزوج الأخر المطالبة بالتفريق للعيب الطارئ على الزوج المغير لجنسه، لعدم قدرة الزوج المغير لجنسه من القيام المقصودة من الزواج من أيلاج والإنجاب، فيصبح الزوج عاجزاً جنسياً أو عقيماً فيستحيل المعاشرة بين الزوجين .

وأن الزواج بعد إجراء أحد الزوجين عملية تغيير لجنسه يعد باطلاً بطلاناً مطلقا، وكأن العقد لم ينعقد أصلاً وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الزواج، بسبب تخلف أحد شروط الانعقاد لعقد الزواج . والعقد الباطل بطلان مطلق لا يحتاج إلى صدور

حكم به؛ لأن العقد الباطل منعدم شرعاً ولا ينتج أي أثار، وللمحكمة إن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان العقد ولا يجوز أجازته .

الفرع الثاني: أثر تغيير الجنس في العدة

لابد أولاً من بيان كيف تعتد المرأة ولماذا أوجب الشرع عليها العدة ؟ حتى نتعرف على أثر تغيير الجنس في العدة .

فالعدة :- بالكسر هي أجل ضرب شرعاً لانقضاء ما بقي من أثار النكاح . أو هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو يقوم مقامه . أو هي الفترة الزمنية التي تعقب الفرقة ويحرم بها على المرأة التزوج فيها حتى تنقضي.

وإن أسباب وجوب العدة نوعان هما، الأول: لا أرادي وتحصل بالوفاة والثاني: أرادي تحصل بالفرقة بطلاق أو الفسخ أو التفريق القضائي.

وإذا اسقطنا هذه الأحكام على موضوعنا تغيير الجنس، يمكن إن نبحث المسالة من ناحيتين-:

الأولى:- عند قيام الزوجة بتغيير جنسها من أنثى إلى ذكر بعد الزواج، من خلال إجراء عملية تغيير لجنسها حيث يتم فيها باستئصال للثديين واستئصال الرحم والمبيض، وقفل المهبل وبناء عضو ذكري، وإعطائها للهرمونات الذكرية، فإذا حصل التفريق بينها وبين زوجها، سنكون أمام مشكلة وهي كيفية الزام الزوجة بعدة الطلاق أو التفريق وذلك بسبب تغيير جنسها، وعدم أمكانية الزامها بالعدة الشرعية بنوعيها(الحيض والطهر) لأن في ذلك تغيير لخلق الله تعالى، والزوجة بعد إجرائها عملية تغيير لجنسها إلى ذكر مما يؤدي ذلك إلى انقطاع حيضها، لذا نرى بأنها تأخذ حكم الآيسة من الحيض وأن عليها الالتزام بالعدة في حالة فسخ عقد الزواج وهي ثلاثة اشهر، لأن العدة لا تنتفي عليها بمجرد تغيير لجنسها إلى ذكر، حيث إن هذا التغيير ظاهري فقط.

الثانية :- عندما يقوم الشخص بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، وذلك من خلال إجراء عملية تغيير لجنسه حيث يتم فيها استئصال العضو الذكري والخصيتين وزرع له فرج حتى يصبح أنثى، ويتزوج من رجل فعند حصول الطلاق أو التفريق فلا يلتزم هذا الشخص الذي إجريت له عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى بالعدة، وذلك لأن الذكر باقي على حالته الذكورية حيث لا يتأثر بهذا التغيير لجنسه، لأنه تغيير للأعضاء التناسلية الخارجية فقط، وكذلك لأن الزواج من الأصل باطل من الناحية الشرعية والقانونية ولكونه غير مشروع فلا عدة عليه، وما بني على باطل فهو باطل.

الفرع الثالث: أثر تغيير الجنس على الحضانة

إن الحكم الصادر بالحضانة لأحد الأبوين لا يصدر الا بعد الاطمئنان على اخلاق وسلوك وقدرته على رعاية ومحافظته على الصغير، وأي تغيير حاصل بهذه الصفات يصبح من الممكن الرجوع في ذلك الحكم، ولدراسة مدى تأثر أحكام الحضانة بتغيير الجنس لا بد أولاً من بيان مفهوم الحضانة أولاً .

الحضانة لغة :- هي ضم الشي إلى الحضن، وهو الجنب أو الصدر والعضدان وما بينها، ويقال حضن الطير بيضه.

اصطلاحاً :- هي القيام برعاية الطفل والالتزام بشؤونه ممن له الحق في ذلك شرعا، وهي الولاية في تربية الصغير والاهتمام به وضمان رعايته لحين البلوغ.

والشروط الواجب توفرها في الحاضنة هي إن تكون بالغة وعاقلة وأمينة وقادرة على تربية المحضون وصيانته، وهذا ما أشارت إلية المادة ٢/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ . وقد قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه(ثبت للمحكمة إن المدعية المعترض عليها تتوفر فيها شروط الحاضنة وهي البلوغ والعقل والامانة و قدرتها على تربية المحضون ...) وكذلك نصت المادة ٢٠ من قانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ المصري إلى

أنه(خامساً:- القانون أشترط أيضا إن تكون الحاضنة أمينة على المحضون، لا يضيع الولد عندها، فإذا ثبت عدم أمانتها تسقط عنها الحضانة فوراً، وتنتقل لمن يليها من الحاضنات من النساء).

والمرأة بحكم خلقتها مقدمة على الرجل في الحضانة، حيث خلقها الله تعالى ذات طبيعة ناعمة عكس الرجل الذي خلق ذو طبيعة خشنة، وبما إن الحضانة عبارة عن ضم الطفل إلى الجنب والمحافظة عليه مما يضره بقدر المستطاع والقيام بشؤونه والوقوف على مصالحه من التنظيف والطعام . وهذه الأحكام تحتاج إلى طبيعة ناعمة وليست الطبيعة الخشنة، وقد أعطى المشرع العراقي الحق في الحضانة للأم في حضانة ولدها حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة ١/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي بنصها إلى أنه(الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، مالم يتضرر المحضون من ذلك).

لبيان مدى أثر تغيير الجنس في أحكام الحضانة يجب علينا أن نفرق بين حالتين :-

الحالة الأولى :- هي تغيير الزوجة (الأم) جنسها من أنثى إلى ذكر وبذلك تم تغيير اسمها تبعا لذلك، في هذه الحالة تسقط الحضانة عنها بسبب زوال عنها صفة الزوجية والأم، وهذا التغيير له تأثير كبير على مصلحة المحضون إذ إن من شروط الحاضنة هي الأمانة، والمقصود بهذا الشرط هو أن لا يوضع المحضون لدى حاضنة سيئة السلوك والخلق، وإن سبب ذلك هو قيامها بإجراء عملية تغيير لجنسها والتي تعد محرمة شرعا، والتي تعتبر تغيير لخلق الله تعالى، والأم بعد تغيير جنسها إلى ذكر وأن كانت باقية على أصلها كون هذا التغيير ظاهري فقط، لأنها بإجرائها لهذه العملية فأنها تكون قد ارتكبت معصية الله تعالى، مما يجعلها غير أهل

للحضانة، وهذا ما أشار غليه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية، لأن الأم بعد إجراء عملية تغيير الجنس تفقد حقها بحضانة الأولاد كونها ليست بأم .

الحالة الثانية :- عند قيام الزوج (الأب) بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، فسوف يتحول إلى أنثى من الناحية الظاهرية فقط، أما من الناحية البيولوجية يبقى ذكر، وبذلك لا يستطيع إن يطالب بحضانة الأطفال لأنه تحول إلى أنثى، كونه غير جدير بحضانة الأطفال وعدم قدرته على حمايتهم وكفالتهم، وعدم قدرته على إن يصبح أماً للأولاد لأن هذا التغيير ظاهري للجنس وليس تغييراً حقيقياً، وبذلك تكون الأم أحق بحضانة الأطفال الباقية على جنسها وليس للأم بعد التغيير.

أما بالنسبة للأولاد فاذا أجريت لهم عملية تغيير للجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، فأن ذلك لا يؤثر على أحكام الحضانة في العراق؛ لأن المشرع العراقي قد حسم مدة انتهاء الحضانة وساوى بين الذكر والأنثى في سن الحضانة .

وهذا ما نصت إليه المادة ٤/٥٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أنه (للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر، وللمحكمة إن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكمال الخامسة عشرة) وبذلك قضت محكمة التمييز في قرارها بأنه (.. كان المقتضى على المحكمة الإشارة في حيثيات الحكم بأن تمدد حضانة الصغيرة لحين بلوغها سن الخامسة عشرة من العمر).

ولكن في بلدان أخرى مثل السودان والقطري تتأثر أحكام الحضانة بتغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، حيث أشارت المادة (٢/١١٥) من قانون الاحوال الشخصية للمسلمين السوداني إلى: أنه(للقاضي غن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى سن البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول إذا تبين إن مصلحتها تقتضي ذلك).

ونصت المادة ١٧٣ من قانون الأسرة القطري إلى: أنه(تنتهي حضانة النساء بإتمام الذكر عشرة سنة وبإتمام الأنثى خمس عشرة سنة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقيق في مصلحة المحضون فتأذن باستمرار حضانة الذكر إلى إتمام خمس عشرة سنة، والأنثى إلى الدخول.

الفرع الرابع: أثر تغيير الجنس في أثبات نسب الأولاد

إن الأولاد هم رجال المستقبل والذي يعتمد عليهم الوجود، ودعت الشريعة الإسلامية بالاهتمام الشديد بهم و وفرت لهم الحماية من لحظة وتكوينهم في بطون أمهاتهم إلى إن يولدوا وحرصت على المحافظة عليهم، من الذل والضياع وابعدتهم عن العار واثبتت لهم النسب من والديهم نتيجة الزواج الصحيح، والنسب هو حق من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الطفل، لكي لا يتهم بأنه ولد زنا، والنسب يثبت بطريقتين.

الطريقة الأولى: هي عن طريق الفراش لقول رسول صلى الله عليه وسلم(الولد للفراش وللعاهر الحجر).

الطريقة الثانية: عن طريق الإقرار وهو على نوعين أما إقرار فيه حمل النسب على الشخص نفسه أو إقرار فيه حمل النسب على الغير، ويثبت النسب من الأم عن طريق الحمل والولادة سواء كان نتيجة للزواج الصحيح أو زواج بشبه، لقوله تعالى(ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ) ويثبت نسب الولد من حمل الأم في مدة أقلها ٦ أشهر وأقصاها ٣٠ شهراً لقوله تعالى (وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ) فإذا ذهب الفصال عامان بقي للحمل ستة اشهر، ويشترط في ثبوت النسب بالفراش هو إن يكون كلا الزوجين بالغان وتظهر عليهم أمارات البلوغ، وإمكان التلاقي بين الزوجين بعد الزواج،

وهذا ما أشارت إليه المادة الحادية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أنه(ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التالين :١- إن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.٢- إن يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا) والولد الذي تلده المرأة يثبت نسبه ممن يحل له شرعاً الاتصال بها أتصالا جنسيا وهو الزواج . ويثبت النسب عن طريق الإقرار أما عن طريق حمل النسب على شخص نفسه أو حمله على الغير. وهذا ما أشارت إليه المادة الثانية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي. وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها إلى : أنه (.. ليس للمدعي بعد اقراره بنسب الطفلة أمام جهة قضائية مختصة إن يرجع عن قراره وإن يطلب نفي نسبها منه)

و لبيان مدى تأثر أحكام النسب بتغيير الجنس نميز بين حالتين-:

الحالة الأولى :- حالة وجود الأولاد قبل إجراء عملية تغيير الجنس، فإن ذلك لا يؤثر على النسب، حيث لا يتغير نسبهم بالرغم من قيام الزوج من تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى أو حالة تغيير الزوجة جنسها من أنثى إلى ذكر، لأن نسبهم ثابت بالحمل لقولة تعالى(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ) والولادة لقولة تعالى(مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ) والرضاع لقولة تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ).

الحالة الثانية :- حالة وجود الأولاد بعد إجراء عملية تغيير الجنس، حالة قيام الذكر بإجراء عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى، بذلك يفقد القدرة على الإنجاب؛ لأن من أثار هذا التدخل الجراحي هو القيام باستئصال للأعضاء التناسلية الذكرية، فإن تزوج هذا الرجل من رجل أخر بعد إجراء هذه العملية فإن زواجهما يكون بين رجلين وإن كليهما غير قادرين على الإنجاب لعدم توفر لديهم الأعضاء التناسلية الأنثوية، وهذا التغير هو تغيير ظاهري فقط لا يغير من حقيقته بأن رجل من الناحية الوراثية والبيولوجية، فكيف يقر بأبوته لولد، أما إذا كانت الأنثى هي من قامت بتغيير جنسها

من الأنثى إلى ذكر وبعدها تزوجت من أنثى فإن كلاهما غير قادرين على الإنجاب، لعدم وجود الأعضاء الذكرية الحاملة للحيامن الذكرية لدى الأنثى المتحولة إلى ذكر، فكيف سيكون هذا الولد أبنها وهي لا تستطيع إنجاب الأولاد، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري بموجب نص المادة ١٨٤ من مشروع قانون الأحوال الشخصية إلى : أنه (لا يثبت النسب إذا ثبت بطريق قطعي إن الرجل غير مخصب، ولا يمكن إن يأتي منه الولد لمانع خلقي أو مرضي، وإذا حصل نزاع في ذلك استعانت المحكمة بأهل الخبرة).

المطلب الثاني

أثر تغيير الجنس في المسائل المالية

في هذا المطلب نتعرف على مدى تأثير تغيير الجنس في المسائل المالية والمتمثلة بالنفقة الذي أتناوله في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أتناول أثره في المهر، وفي الفرع الثالث أتناول أثره في الوصية، وفي الفرع الرابع أتناول أثره في الارث.

الفرع الاول: أثر تغيير الجنس في النفقة

لا بد من بيان تعريف النفقة وشروطها أولاً، وبعد ذلك نبين أثر تغيير الجنس في المنفقة.

النفقة لغة :- ما خوذة من النفوق وهو الهلاك، وأما أنها ما خوذه من النفاق ويعني الزواج، ويدل كلا المعنين على المال المطلوب و يستهلك بالإنفاق.

النفقة اصطلاحاً :- هي اخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من طعام وشراب وكسوة ومسكن.

وحكمها الوجوب واسبابها هي الزوجية والقرابة. والنفقة الواجبة للزوجة مشروطة بثلاثة شروط هي-:

١-إن يكون الزواج صحيحاً شرعاً، أما إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً فلا تستحق الزوجة النفقة.

٢-إن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها وتحقيق الغرض المقصود من الزواج.

٣-إن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون عذر مشروع.

ونفقة كل شخص من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية، ويجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف في حالة سلمت نفسها إليه وتمكن من الاستمتاع بها . وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه(نفقة كل أنسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها) وإن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو نظير احتباسها لمصلحته، وفقا بالأصل العام(كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لآجله) وإن يؤدي هذا الاحتباس إلى لاستمتاع الزوج بزوجته، فاذا لم يتمكن الزوج من الاستمتاع بالزوجة فلا نفقه لها على الرغم من وجود السبب وهو الاحتباس، الا أنه لا يكون موجبا الا إذا كان وسيلة إلى المقصود من النكاح، وبما إن السبب موجود فهي تستحق النفقة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها بأنه (الزوجة تستحق النفقة على زوجها بالعقد الصحيح والتمكين) فإذا قامت الزوجة بأجراء عملية تغيير لجنسها من أنثى إلى ذكر، فسوف تسقط نفقتها؛ لكونها تحولت إلى ذكر، وكذلك أصبحت لا تصلح للمعاشرة والاستمتاع بها كزوجة، وكما أن عقد الزواج عبارة عن عقد استمتاع، وعلى الرغم من وجود السبب وهو الاحتباس حيث أن هذا التمكين لا يمكن أن يتحقق في حالة تغيير المرأة لجنسها إلى ذكر، خاصة إن المشرع العراقي ربط الانفاق بالترابط والوجود الفعلي لكل الزوجين في بيت الزوجية، وهذا لا يمكن تحقيقه مع هذا التغيير الجنسي الحاصل . ولكن للزوجة الحق في المطالبة بالنفقة الماضية التي كانت تستحقها قبل إجراء عملية تغيير لجنسها، لكونها كانت توصف

بالزوجة، على أن لا تزيد عن مدة سنة واحدة، وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث نصت: أنه (١- تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينا في ذمة زوجها من وقت أمتناع الزوج عن الأنفاق (

ويرى الباحث في حالة قيام الزوجة بتغير جنسها فإنها تكون قد ارتكبت خطأً فاحشاً وجرماً شنيعاً، حيث أدى إلى فوات حق زوجها في الاستمتاع بها، أضافة إلى الضرر المعنوي والاخلاقي التي سببته لزوجها، فهنا يجب الحاق هذه الحالة بحكم النشوز، فإذا كان خروج الزوجة بلا أذن زوجها يعد سبب لنشوزها، فأنه من باب أولى قيام الزوجة بتغير جنسها أن يكون نشوزاً، لذا يجب أن تسقط جميع نفقتها .

أما بالنسبة لنفقة الأولاد فإن المشرع قد اورد استثناء لهم ايضا وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه(١- إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه مالم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب ٢- تستمر نفقة الأولاد إلى إن تتزوج الأنثى أو يصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم ٣- الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير) فإذا كان الفرع هو ذكر، وقام بإجراء عملية تغيير الجنس وتحول جنسه من ذكر إلى أنثى، حيث تبقى نفقته على ابيه لحين الزواج، وأما إذا كان الفرع هي أنثى وقامت بإجراء عملية تغيير الجنس وتحول جنسها من أنثى إلى ذكر، حيث تبقى نفقتها لحين أن يصل للحد الذي يكتسب فيه أمثاله مالم يكن طالب علم، والابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير .

الفرع الثاني: أثر تغيير الجنس في المهر

يقتضي علينا أولاً بيان ماهية المهر وأسبابه وأقسامه ابتدأ ثم نتناول كيفية تأثير تغيير الجنس في المهر.

المهر لغة :- يتكون من الميم والهاء والراء، ويدل احدهما على الأجر في شيء خاص، والأخر شيء من الحيوان، فالمهر هو الصداق، و جمعهُ هو مهور، وقد مهر المرأة يمهرها مهراً

المهر اصطلاحاً :- هو العوض عن ملك الزوج الاستمتاع بزوجته شرعا لقوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا).

وأسباب وجوب المهر هي :- أما العقد وذلك في الزواج الصحيح أو الدخول بالمرأة الذي يتمثل بالزواج الفاسد أو بشبه، فاذا كان العقد صحيحاً فتستحق الزوجة المهر المسمى سواء حصل الدخول بها أم لا، وكذلك تستحق الزوجة المهر كله في حالة الخلوة الصحيحة في العقد الصحيح. وكذلك تستحق الزوجة المهر كاملاً في حالة وفاة الزوج بعد العقد وقبل الدخول بها، وإذا كان عقد الزواج فاسداً حيث لا يترتب أي أثر من أثار الزواج الصحيح، فتستحق الزوجة في حالة الدخول الحقيقي بها أقل المهرين من المهر المسمى ومهر المثل. والمماثلة تكون في الجمال والسن والبكارة والثويبة والخلو من الولد والخلق والعقل والمال، مع مراعاة الزمان والمكان وكما يجب مراعاة حالة الزوج وصفاته . وهذا ما أشارت إلية المادة التاسعة عشرة الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى أنه(تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإن لم يسمَ أو نفي أصلاً فلها مهر المثل) وبهذا قضت محكمة التمييز بقرار لها على أنه (وجد أن الحكم المميز المتعلق بجعل المهر (ختمة قران) غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وتستحق الزوجة مهل المثل وفقاً لأحكم المادة ١/١٩ من قانون الأحوال الشخصية ... لذا قرر نقض الحكم المميز من هذه الجهة واعادة الاضبارة إلى محكمتها لغرض تقدير مهر المثل لها بواسطة خبراء مختصين) ولمعرفة استحقاق الزوجة للمهر نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أثر تغيير الجنس على المهر قبل الزواج:

وفي حالة قيام الرجل بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى وبعد ذلك تم عقد الزواج من ذكر، حيث نكون أمام زواج من رجلين لأن الرجل ولو قام بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، فأن هذا التغيير الحاصل لم يغير من حقيقة ذكوريته ولا يحوله إلى أنثى، وهذه العلاقة التي أجريت قامت على اساس الزواج من نفس الجنس والتي تعرف باسم (زواج المثليين) اي زواج ذكر من ذكر، وهذا الزواج لا يجوز شرعا وقانونا، فإذاً هو زواج باطل ولا ينتج عنه أي أثار، وما بني على باطل فهو باطل، وبذلك لا يستحق هذا الرجل المغير لجنسه إلى أنثى للمهر، لأن زواجه باطل ولا يرتب أي أثر من أثار الزواج ومنها المهر، على خلاف العقد الفاسد الذي تستحق فيه الزوجة مهر المثل في حالة كانت الزوجة حقيقية، فمن باب أولى فإن الزوجة المغيرة لجنسها لا تستحق المهر.

الحالة الثانية : أثر تغيير الجنس على المهر بعد الزواج.

حالة غيرت الزوجة جنسها بعد الزواج، من خلال إجرائها لعملية جراحية وتحولت من أنثى إلى ذكر، مما يؤدي ذلك الى حصول التفريق بينها وبين زوجها بسبب تخلف أحد شروط الانعقاد لعقد الزواج، فسوف تستحق مهرها كاملا إذا كان بعد الدخول، ونصف المهر إذا كانت الفرقة قبل الدخول . ولكن المشكلة تثور في حالة عدم تسمية المهر فكيف يتم احتساب مهر لمثلها، لأنها قامت بتغيير جنسها واسمها وهي خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا يمكن مقارنتها بنساء أبيها من حيث المماثلة في المهر، ولابد من أن يسمى لها مهراً، يرى إن يسمى لها أقل المهرين من المهر المسمى ومهر المثل، قياسا على مهر المدخول بها بعقدٍ فاسد.

وفي حالة قيام الزوج بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، من خلال إجراء عملية تغيير الجنس و تحول من ذكر إلى أنثى، حيث إن هذا التغيير لا يغير من أحكام المهر

شيء، لأن هذا التغيير الحاصل لم يغير من حقيقة ذكوريته ولا يتحول الذكر إلى أنثى، حيث يمكن لزوجة إن تطالب بمهرها من زوجها المغير لجنسه وكذلك يعد هذا التغيير عيب موجب لطلب التفريق، فستحق الزوجة كامل المهر بالدخول ونصف المهر في حالة الفرقة الحاصلة قبل الدخول . وهذا ما أشارت إليه المادة العشرين الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى :أنه(تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول).

الفرع الثالث: أثر تغيير الجنس في الوصية

قبل الخوض في أثر تغيير الجنس في الوصية يجب علينا، إن نوضح ماهية الوصية وحكمة مشروعيتها أولاً، ثم بعد ذلك نتكلم عن مدى أثر تغيير الجنس في الوصية.

الوصية لغة :- جاءت الوصية من الوصل، والواو والهاء والياء أصل يدل على وصل شيء بشيء، و وصيت الشيء وصلته . والوصية ما أوصيت به، أوصى الشخص و وصاة : عهد اليه.

الوصية اصطلاحاً :- هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان التصرف بالأعيان أم بالمنافع. أو هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عينا كان أو منفعة .

الحكمة من مشروعية الوصية:- قد شرعت الوصية لسد النقص الذي يقع فيه الموصي، وليتمكن من العمل الصالح ومكافأة وفعل الخير وصلة للرحم من الأقارب غير الوارثين، وتكون زيادة في أعمال البر بعد وفاة الموصي كما جاء في الحديث الشريف قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم، فضعوها حيث شئتم أو حيث احببتم) والوصية تكون أما بين

الزوجين كان يوصي الزوج بثلث تركته لزوجته أو إن توصي الزوجة بربع تركتها لزوجها، أو تكون للأولاد أو للأقارب أو للأغيار . ومن الشروط الواجب توافرها في الموصي له هي-:

١- إن تكون شخصيته معلومة وقت أنشاء الوصية، ففي حالة تغيير الجنس نكون أمام شخصية غير معلومة عندما يوصي الموصي لذكر ثم يقوم بتغيير جنسه إلى أنثى أو العكس، فالشخصية باتت مجهولة غير معلومة، مما يؤدي إلى عدم تحقق شرط من شروط الموصى له وهو كونه معلوماً وقت أنشاء الوصية، أي إن لا تكون شخصية مجهولة جهالة فاحشة، فإذا كانت الوصية مجهولة فالوصية تكون باطلة، حيث لا يمكن استدراكها وعدم القدرة على تسليمها .

٢- إن لا يكون وارث للموصي الا إذا أجازها الورثة الوصية.

٣- إن لا يكون قاتلاً للموصي.

٤- إن لا تكون الجهة معصية.

ولبيان أثر تغيير الجنس على الوصية نفرق بين حالتين وهي-:

١- حالة قيام الزوجة بإجراء عملية تغيير لجنسها من أنثى إلى ذكر، وأصبحت بذلك ذكراً بعد تغيير اسمها وجنسها في دائرة الأحوال المدنية، فتكون الوصية الصادرة من زوجها إليها باطلة بعد تغيير لجنسها، ولا يمكن تنفيذها لأن الوصية كانت بثلث التركة للزوجة ثم قامت بتغيير جنسها واسمها، بذلك اختلف المقدار الواجب لها من الوصية.

٢- حالة قيام الزوج بإجراء عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى، واصبح بذلك أنثى بعد تغيير لأسمه و جنسه في دائرة الأحوال المدنية، فتكون الوصية الصادرة من زوجته إليه باطلة بعد هذا التغيير، ولا يمكن تنفيذها لأن الوصية كانت بربع التركة للزوج، وثم غير جنسه واسمه، وبذلك اختلف المقدار الواجب له من الوصية .

أما بالنسبة للوصية الصادرة للأولاد من أحد الأبوين وقام أحد الأولاد بإجراء عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، وتم تغيير اسمه وجنسه في دائرة الأحوال المدنية، فإن ذلك يؤثر على الوصية الصادرة من الأب، حيث تكون باطلة ولا يمكن تنفيذها، لأنه غير اسمه وجنسه وبذلك أختلف المقدار الواجب له من الوصية، أما الوصية الصادرة لأحد الأقارب أو الأغيار، وقام الموصي له بإجراء عملية تغيير لجنسه من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، حيث لا يمكن تنفيذ الوصية لأن شخصية الموصي له قد تغيرت في هذه الحالة، فهنا سوف تكون الوصية باطله، حيث بالإمكان الموصي إذا كان بعده على قيد الحياة أن يقوم بأنشاء وصية جديدة في ضوء الجنس الجديد للموصي له.

الفرع الرابع: أثر تغيير الجنس في الميراث

الميراث لغة :- هو انتقال الشيء من الشخص إلى الشخص أو من قوم إلى قوم، وهو اعم من إن يكون بالمال، أو بالعلم، أو بالمجد والشرف.

الميراث اصطلاحاً :- هو انتقال ملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو حقا من الحقوق الشرعية.

وتعتبر القرابة والزوجية الصحيحة من أسباب الميراث استنادا لنص المادة ٨٦/ب من قانون الأحوال الشخصية العراقي، ويجب إن يكون الشخص معلوماً بجنسه من حيث نوعه وجنسه واسمه، لأن أحكام الميراث واساسه سوف تتأثر بأي تغيير يطرا على الشخص ونوعه وجنسه واسمه، كما هو الميراث في الشريعة الإسلامية وفقا لقوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) وقوله تعالى (وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، ومن الأسباب التي تدفع المرأة على تغيير جنسها إلى ذكر، هو الحصول على حصة أكبر من الميراث. ولبيان مدى تأثير تغيير الجنس في

أحكام الميراث بين الزوجين في حالة غير أحدهم جنسه و بعد ذلك حصلت الوفاة، هل يرث الزوج الأخر، نكون أمام حالتين وهي –:

الحالة الأولى :– إذا قام الزوج بإجراء عملية جراحية وغيرَّ جنسه من الذكر إلى أنثى، وبعد ذلك توفيت زوجته فهو يرثها ما دام كان زواجهما صحيحاً، ومكتمل الأركان ولم يحصل التفريق بينهما لحين الوفاة، أما لو حدثت الفرقة بينهما ثم مات أحدهما فلا يرث أحدهم الأخر، لانتفاء سبب الميراث لديه.

الحالة الثانية :– أذا قامت الزوجة بإجراء عملية جراحية وغيرت جنسها من أنثى إلى ذكر، وبعد ذلك توفي زوجها فهي ترثه ما دام كان زواجهما صحيحاً، ومكتمل الأركان ولم يحصل التفريق بينهما لحين الوفاة، أما لو حدثت الفرقة بينهما ثم مات أحدهما فلا يرث أحدهم الأخر، لانتفاء سبب الميراث لديه.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على توفيقه، وأشكره على تيسيره، وأثني عليه الخير كله، لا أحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه .توصلت إلى بعض النتائج و المقترحات التي أوجزها في هذه الخاتمة.

أولاً: النتائج .

المقصود بعملية تغيير الجنس : هو التغيير الظاهري الذي يحصل عليه بموجب التدخل الجراحي الذي، يجعل من الشخص الراغب في التغيير على هيئة وشكل الجنس المقابل لجنسه، تلبية لرغبة غير مبررة لهؤلاء الأشخاص العاديين في تكوينهم الفسيولوجي، دون اكتساب صفات الجنس المقابل.

إن التغيير الحاصل للمرأة إلى رجل، لا يمكنها من القيام بجميع وظائف الجنسية الذكرية، من أنتصاب طبيعي واحساس بالنشوة والقذف وإمكانية إنجاب الأولاد، لأنه

تغيير ظاهري فقط، أما تغيير الرجل إلى امرأة لا يمكنه من الحيض والحمل ولا أمكانية ممارسة المعاشرة الزوجية بصورة طبيعية، فهو ليس تغييراً حقيقياً.

من أسباب تغيير الجنس هي استجابة للرغبة الملحة، بسبب إصابة الشخص طالب التغيير بمرض اضطراب الهوية الجنسية، والذي يجعله يشعر بأنه ينتمي إلى الجنس المقابل.

إن عملية تغيير الجنس محرمة شرعاً، وهذا ما تبين من الكثير من الفتاوى الصادرة بهذا الخصوص، كونها تعد تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى.

إن عملية تغيير الجنس لا تتوفر فيها الشروط التي أشترطها الفقهاء لجواز التدخل الجراحي، فمن شروط الجراحة، إن تكون الجراحة مشروعة، مع حاجة المريض لها، وإن تتضمن قصد الشفاء، وجميع هذه الشروط لا تتوفر في عملية تغيير الجنس.

إن تغيير الجنس يتعارض كلياً مع أحكام الأحوال الشخصية، لأن لكل شخص له حقوق وعليه واجبات على اساس جنسه هذا، فإذا غير الشخص جنسه فان ذلك سيؤدي إلى اضطراب كبير في مسائل الأحوال الشخصية.

إن عماية تغيير الجنس قائمه على الغش و الخداع للطرف الأخر، خاصة قبل الدخول لأن المتحول جنسياً اذا كان ذكراً فإنه لا يستطيع أن يجامع المرأة أصولياً، الا عن طريق وسائل مساعدة.

إذا حصلت عملية تغيير الجنس بعد عقد الزواج ،فإنه يبح للطرف الأخر الباقي على جنسه، من طلب فسخ عقد الزواج لدفع الضرر عنه.

ثانياً: المقترحات

اخضاع الاشخاص المصابين بمرض اضطراب الهوية الجنسية في مصحات نفسية، معدة لهذا الغرض، لمدة يقدرها الأطباء المختصون.

إذا قام أحد الزوجين بإجراء عملية تغيير لجنسه، فالأفضل إن يحصل التفريق بينمها، لا أن نعتبر هذا العقد باطلاً، لأن زواجهما كان صحيحاً منذ البداية، وترتب عليه اثاراً منها المهر و النفقة وميراث، أما لو قلنا زواجهما باطلاً، فالزواج الباطل لا ينعقد ولا ينتج عنه اي أثار بين الزوجين، لأن مابية على باطل فهو باطل .

نوصي بإصدار تشريع ينظم فيه مسألة الخنوثة العضوية.

معاقبة الشخص الذي يقوم بإجراء عملية تغيير الجنس بناء على الرغبة والهوى، وكذلك الطبيب الذي يجري العملية.

المصادر

القران الكريم.

إبراهيم المشاهدي. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الأحوال الشخصية، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٩.

إبراهيم بن تيجان جكيتي. الزواج المثلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الباحثات لدراسات المرأة، الرياض، ط١، ٢٠١٦

إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، الاردن، ١٩٩٩.

ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدى خير المعاد، مؤسسة الرسالة، لبنان ،ط٧، ١٩٩٤.

ابو العباس احمد بن علي الفيومي الحموي. المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة طبع ،ج٢ .

ابو بكر محمد بن الحسن دريد الازدي. جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧ ،ج١.

احمد الكبيسي. الوجيز في شرح الأحوال الشخصية و تعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد ،ج١، ٢٠٠٦.

احمد بن فارس الرازي. معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، لبنان، ١٩٧٩.

احمد طه. المثلية الجنسية بين الاسلام والعلمانية، مدونة امتي للنشر، مصر، ط١، ٢٠٢١.

احمد محمود سعيد. تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة ،ط١، ١٩٩٣.

انوار محمد هادي. المركز القانوني للمتحول جنسياً دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية، العدد ٢٢، ٢٠٢١.

انور سلطان. المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، ط٤، ١٩٨٣.

حاتم احمد عباس. تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة كلية تربية سامراء / جامعة تكريت، العدد ٥٢، ٢٠١١ .

حسن ايوب. فقه الاسرة المسلمة، دار السلام للطباعة و النشر، مصر، ط٤، ٢٠٠٨.

حسن علي الاعظمي . الوصايا والمواريث، مطبعة الرشيد، بغداد، ج١، ط١، ١٩٤٨.

حمد الغندور. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.

زهير الاعرجي. النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي، مكتبة انيس للنشر، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

زينب محمد عثمان فضل. الصحة النفسية لدى بعض حالات التنميط النوعي (الخنثى) على ضوء بعض المتغيرات، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين ،السودان، ٢٠١٢.

سعد ابراهيم دويكان ؛ وفيه المصري. عملية تحويل الجنس نظرة علمية شرعية، بحث مقدم لمؤتمر العلمي (قضايا طبية المعاصرة في الفقه الإسلامي) لكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٩ .

عادل ناصر حسين. اثر تغيير الجنس في مسائل الأحوال الشخصية، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٣٤، العدد ٤، ٢٠١٩

عباس فاضل عباس. تحويل نوع الجنس البشري دراسة في القانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد، ٢٠١٣.

عبد الحميد العبيدي . الاستنساخ البشري، الطب و العلوم، الشريعة و القانون، بيت الحكمة ٤٤، ١٩٩٩ .

عبد الرحمن الجزيري. الفقه عل المذاهب الاربعة / قسم الأحوال الشخصية، دار الحديث، مصر، ج٤، ٢٠٠٤.

عبد الشافي مفتاح بوشيه. جراحة الذكورة و الأنوثة في ضوء الطب و الفقه الإسلامي، دار الفلاح بالفيوم، مصر. بلا سنة طبع.

عبد العزيز سليمان الحوسات. الأنكحة الفاسدة والمحظورة قديما وحديثا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١ ،٢٠٠٦.

عبدالله بن محمد بن صالح الربعي. اضطراب الهوية الجنسية دراسة فقهية وطبية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٥.

عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. السنن ابن ماجة، دار احياء الكتب العربية، بيروت، بلا سنة طبع.

عبلة عبد العزيز عامر. النسب فقها و قضاء، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١.

عصمت عبد المجيد بكر. شرح قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المكتبة القانونية، بغداد ،ط٢، ٢٠٠٧.

عمار محمد الامين. الاثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول، تاريخ النشر ٢٠١٤/٤/٩.

فاروق عبدالله كريم. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ التعديلات الخاصة بإقليم كردستان، مطبعة يار كار، السليمانية، ط٢، ٢٠١٥.

فرحان بن هسماوي ؛ مصطفى محمد جبيري شمس الدين . حكم تحويل الجنس دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية ،بحث منشور في المجلة العالمية للدراسات الفقهية والاصولية ،المجلد٢، العدد٢، الجامعة الإسلامية الماليزية الدولية ،٢٠١٨.

القاضي سالم روضان الموسوي. تطبيقات في القضاء العراقي في قانون الأحوال الشخصية، بغداد، ٢٠١١.

القاضي ضياء فيصل محمد. اثر تحول الجنس وفق احكام الفقه و القانون، مطبعة السيماء، بغداد، ط١، ٢٠١٧.

أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري. صحيح البخاري، دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٤

لمحامي فواز كاظم المياحي. دعوى الحضانة وتطبيقاتها القضائية، مكتبة الصباح، بغداد ،٢٠١٣.

مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبة المعارف، الرياض، بلا سنة طبع، ص٣٤٢/٦

محمد جواد مغنية. الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير للطباعة والنشر، ايران، ط٣، بدون سنة نشر.

محمد زيد الابياني . شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج١، ط٣، مطبعة النهضة، مصر،١٩٢٠.

محمد سليمان عبدالله الاشقر. زبدة التفسير بهامش مصحف المدينة المنورة، دار النفائس، الاردن، ط٥، ٢٠٠٦

محمد عبدالقادر عطا. أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ.

محمد علي الصابوني. المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث للنشر وتوزيع، مصر، بدون سنة طبع.

محمد علي محمود يحيى. أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٠.

محمد مصطفى الزحيلي. القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر للنشر و التوزيع، دمشق، ج١،ط١، ٢٠٠٦.

محمد مصطفى شبلي . أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة، مصر، ط٢ ،١٩٧٧.

المقيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي. رسالة في المهر، دار المفيد للطباعة و النشر، لبنان، ط٢، ١٩٩٣.

مكرلوف وهيبة. التنظيم القانوني لعمليات تغيير الجنس، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسانس،٢٠١٦.

منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٤.

نصر فريد واصل. فقه المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية، مصر، بلا سنة طبع.

هانيا علي فقيه. تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، بحث منشورة في مركز الابحاث والدراسات المعلوماتية القانونية، جامعة اللبنانية،٢٠١٦.

University of Fallujah
Collage of Law

Journal of Researcher for Legal Sciences

Volume: 3 Issue: 2 / December - Year: 2022

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)